ضوابط نشر الجريمة في الصحافة المكتوبة: رؤية قيميّة

أ. نورالدين لبجيري
جامعة سكيكدة

ملخص:

تعالج هذه الدراسة ضوابط نشر مواد الجريمة في وسائل الإعلام، لكن وفق رؤية قيمية شاملة، منضبطة بالمبادئ المرجعية والمحددات القانونية والمعرفية، حيث رصدت مجموعة من الضوابط المتعلقة بكل جزء أو مرحلة من مراحل عملية النشر، فرصدت مجموعة من الضوابط المتعلقة بالرسالة، وكذا الضوابط المتعلقة بالمرسل، والضوابط المتعلقة بمصدر الرسالة، والضوابط المتعلقة بظروف النشر، والضوابط المتعلقة بوسيلة النشر، والضوابط المتعلقة بطريقة الوصول إلى الخبر، والضوابط المتعلقة بالإخراج، وترى الدراسة ضرورة التزام عملية نشر مواد الجريمة بالبعد القيمي، حتى يسير المحتوى الإعلامي في الاتجاه الايجابي له.

Abstract:

This study addresses the standards of broadcasting crime reports in the media from a global axiological vision obeying the referential principles and legal and epistemological requirements. It establishes a set of standards for each part or stage of diffusion. It is about standards relating to the following elements: message, sender, message source, diffusion conditions, diffusion means, how to access information and finally implementation. This study finds that the operation of crime articles diffusion must comply with axiological dimension so that the media content may be oriented positively.

Keywords: Broadcast Standards; Crime, Axiological Vision.

تمهيد

يرتبط النشاط الإنساني في أغلب حالاته بالتوجهات القيمية والأخلاقية، وتُعد الأنشطة المهنية مثالا عن ذلك، والنشاط الصحفي واحد من هذه الأنشطة، التي تستند إلى منظومة خلقية، تتسع في بعض المجتمعات وتضيق في البعض الآخر، كما قد ترتبط بالدين في مجتمعات، أو بالقانون في مجتمعات أخرى أو بهما معا، وتتدعم في بعض المجتمعات بمجموعة من مواثيق الشرف المهنية، وتعتبر هذه المنظومات الإطار الضابط والمهيمن على النشاط الإعلامي، كما أنها الحاكم لسلوكات أفراد المهنة، وتعمل المؤسسات الرسمية في مختلف دول العالم على جعل النشاط الصحافي يسير وفق خط منسجم مع ما هو منصوص عليه من أحكام قانونية تضبط الممارسة الإعلامية، كما تعمل بعض المؤسسات المهنية من أجل أن ينسجم نشاط الصحفيين مع مبادئ مواثيق الشرف التي تعاهدوا على احترامها، وبخاصة إذا ارتبط نشاطهم بما يمس حقوق المواطن ومصالح المجتمع ومؤسساته.

إن الجريمة من المواضيع التي تدخل في النشاط المتصل بحقوق المواطن ومصالح المجتمع، وقد درجت الصحافة اليومية في الفترة الحالية على نشرها بشكل دوري ومنتظم[1]،

[1] – توصلت إلى هذه النتيجة العديد من الدراسات نذكر منها:

– حليمة عايش: "الجريمة في الصحافة الجزائرية: تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، نوقشت بجامعة منتوري، قسم علوم الإعلام والاتصال قسنطينة، 2008–2009.

– محمد بن سليمان الصبيحي، التغطية الإعلامية لنشر أخبار الجريمة في الصحافة السعودية دراسة مقدمة للمشاركة في الحلقة العلمية التي نظمتها كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حول: نشر أخبار الجريمة الأخلاقية وقضاياها، 3 محرم 1431هـ.

– فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

– Carolyn A. Stroman & Richard Seltzer, Media Use and Perceptions of Crime, Journalism Quarterly, Vol, 62, No, 1, spring, 1985.

ولذلك تحاول هذه الدراسة معالجة جانب مهم في عملية النشر هاته، من خلال التعرض للضوابط التي ينبغي مراعاته عند نشر الجريمة أو إذاعتها وبثها.

وتتأسس أهمية هذه الدراسة على التخوف من الانفلاتات الحاصلة في مجال نشر أخبار الجريمة التي قد تمس الأفراد والمجتمعات في خصوصياتهم، كما قد تمس المنظومة القيمية، وتؤثر على نظرة الأفراد لبعض المبادئ القيمية الراسخة، وتَبرز كذلك أهمية الدراسة بالنظر إلى طول مدة النقاش الدائر في الوسط الأكاديمي والوسط المهني الصحفي عن الجدوى من نشر أخبار الجريمة، وإلى زيادة تمسك جزء كبير من المؤسسات الإعلامية بتوسيع توظيف أخبار الجريمة في وسائلها الإعلامية[1]، وهو أمر يدفع إلى ضرورة انضباط سير عملية نشر أخبار الجريمة بالمبادئ القيمية، حتى يسير خط نشر هذه المواضيع على استقامة داعمة لنشر المواضيع الأخرى، في إطار تحقيق الأهداف القيمية للمجتمع.

المشكلة البحثية: تعتبر الجريمة واحدة من أهم المواضيع التي تهتم بها وسائل الإعلام المختلفة، وتنشرها بأشكال مختلفة، إذ منها ما يُبث على شكل سلوكات محبذة يؤديها أبطال الأفلام والمسلسلات ومسلسلات الرسوم المتحركة، ومنها ما يبث على شكل استطلاعات عن حياة الفنانين والشخصيات المؤثرة في المجتمع، كما قد يتم النشر بشكل مباشر من خلال سردها كأخبار، وتعد الصحافة المكتوبة من أهم الوسائل الإعلامية التي تولي لمواضيع الجريمة حيزا معتبرا من مساحتها، "ولقد كانت بدايتها مع انتشار الصحافة الصفراء في العالم الغربي"[2]، ثم أخذت تمتد إلى الصحف الإخبارية، نتيجة عوامل عدة،

---

[1] – وقد أكدت العديد من الدراسات هذه النتيجة، انظر على سبيل المثال:

– حليمة عايش، "الجريمة في الصحافة الجزائرية: تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي"، مرجع سبق ذكره.

- محمد بن سليمان الصبيحي، التغطية الإعلامية لنشر أخبار الجريمة في الصحافة السعودية مرجع سبق ذكره.

- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، مرجع سبق ذكره.

- Carolyn A. Stroman & Richard Seltzer, Media Use and Perceptions of Crime, Journalism Quarterly, Op.cit.

[2] – عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1960، ص115.

بعضها مرتبط بالجمهور وقيمه، وبعضها مرتبط بمصلحة الجريدة، ولقد كان من آثار هذا الامتداد: العمل على زيادة المساحة المخصصة لهذا النوع من الأخبار، إضافة إلى زيادة الاهتمام بنشر أصناف عدة من الجرائم، بعضها كان حضوره في وسائل الإعلام محل نقاش كبير، وتم تخصيص مواقع مهمة في صفحات الجريدة لهذا النوع من الأخبار دلالة على أهميته، بالنسبة للجريدة أو بالنسبة للقراء، وأمام هذا التوسع في نشر أخبار الجريمة نتساءل عن حدود حرية نشر مواضيع الجريمة، عبر طرح التساؤل الجوهري: ما هي الضوابط القيمية التي تتحكم في عملية نشر أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة؟

ثانيا: تحديد المفاهيم

1– تحديد مفهوم القيم: قبل تحديد مفهوم المنظور القيمي سنحاول تقديم تعريف للقيم:

أ– **لغة**: تدل كلمة القيمة في اللغة على عدة معاني، والقيمة مشتقة من الفعل قام بمعنى: وقف وانتصب وبلغ واستوى، وفي قوله تعالى: ﴿فاستقيموا إليه﴾(سورة فصلت:)، أي التوجه إليه دون الآلهة. وقومت الشيء فهو قويم أي: مستقيم [1]، وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿وذلك الدين القيم﴾(سورة البينة:3)، يقول الرازي: "أي أحكام قيمة، أما القيمة قولان: الأول: قال الزجاج مستقيمة لا عوج فيها تبين الحق من الباطل، من قام يقوم، وهو كقولهم: قام الدليل على كذا إذا ظهر واستقام.

الثاني: أن تكون القيمة بمعنى القائمة؛ أي هي قائمة مستقلة بالحجة والدلالة، من قولهم: قام فلان بالأمر يقوم به، إذا أجراه على وجهه.[2]

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿دينا قيما﴾ يقول الرازي أيضا: "قال صاحب الكشاف القيم فعل من قام، كسيد من ساد، وهو أبلغ من القائم، وقرأ أهل الكوفة ﴿قيما﴾

[1] – محمد مرتضى الزبيدي،، تاج العروس، ج9، دار صادر، بيروت، لبنان، 1966م، ص35–36.
و– إسماعيل بن حمادي الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2،1999م ، ص217.

[2] – الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج3، بيروت: دار الفكر، 1981، ص42.

مكسورة القاف خفيفة الياء، قال الزجاج هو مصدر بمعنى القيام كالصغر والحول والشبع والتأويل: دينا ذا قيم"[1]. فعلى رأي الزمخشري صاحب الكشاف أن الإسلام دين يتضمن القيم.

وفي لسان العرب: "القيمة: واحدة القيم ...والقيمة ثمن الشيء بالتقويم... وقيّم الأمر : مقيمه، وأمر قيّم: مستقيم،...وقوله تعالى: ﴿فيها كتب قيمة﴾؛ أي مستقيمة تبين الحق من الباطل على استواء وبرهان، عن الزجاج. وقوله تعالى:﴿وذلك دين القيمة﴾؛ أي دين الأمة القيّمة بالحق، ويجوز أن يكون دين الأمة المستقيمة...والقيّم: السيد وسائس الأمر،".[2]

ب- **اصطلاحا**: استعملت كلمة القيم في اختصاصات معرفية عدة، وكل اختصاص أعطى لها دلالة اصطلاحية معينة[3]، ومن أهم الرؤى التي قدمت لتعريف القيم:

- القيم أغراض ورغبات واهتمامات وتفضيلات، أي أنها أشياء وموضوعات مرغوبا فيها.
- القيم هي ما يؤشر عليه اتجاهات وسلوكات الأفراد.
- القيم غايات وأهداف.
- القيم معايير (قواعد) تحدد ما ينبغي فعله من الفاعلين في الظروف الخاصة.
- القيم معتقدات يتحدد من خلالها اتجاهات الفاعلين.[4]

ونرى أن هذه المنظورات قد انصرفت إلى الاستدلال على القيم، وليس إلى تعريفها؛ لأن التعريف يتطلب التطرق إلى كنه الشيء وماهيته، ولعل دافعهم في ذلك هو محاولة

---

[1] - المرجع السابق، ج13، ص10.

[2] - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت، (ب ت)، حرف الميم، مادة قوم، ص 500-504.

[3] - الربيع ميمون،نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص29.

[4] - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص 56-58.

إثبات إمكانية دراسة القيم دراسة إمبريقية، لتخطي تلك الانتقادات التي وضعها الرافضون لإدخال القيم في المناهج والدراسات العلمية. ومن التعاريف التي حاولت التطرق إلى ماهية القيم، تعريف عبد الرحمن عزي: "الارتقاء، أي ما يسمو في المعنى، والقيمة معنوية وقد يسعى الإنسان إلى تجسيدها عمليا كلما ارتفع بفعله وعقله إلى منزلة أعلى... وفي منظورنا فإن القيمة **ما يعلو عن الشيء ويرتبط بالمعاني الكامنة في الدين**"[1].

ج- التعريف الاجرائي: سنحاول أن ننطلق من التعريف اللغوي، لإعطاء فهم أكثر شمولية للقيم، " بمتابعة الحقل اللغوي لمفهوم ﴿قيمة﴾، وأصلها اللغوي ﴿ قوم﴾ نجد أن مفهوم قيمة يكون ذا صلة بمفاهيم متعددة، مثل: قيمة الشيء، الثبات، التمسك، الاستقرار، الدوام، الاستمرار، البقاء، الاستقامة، الحق وعدم الميل، دفع الباطل، القيادة والسياسة، التقويم الاعتدال، الاستواء، التعديل للصحيح، الشمول، العزم والفعل ودوام الفعل، المحافظة والإصلاح، البيان والوضوح، الالتزام والإلزام، التمام والكمال، الأساس والضرورة، العماد والنظام، الدفاع والمدافعة عن القيم والحق، الجماعة، الرغبة والاعتقاد، ..."[2]، ولو حاولنا أن نصنف هذه المفردات لأمكننا تقسيمها إلى المجموعات الآتية:

- المجموعة الأولى: الاستقرار، الثبات، عدم الميل، الاستمرار، البقاء.
- المجموعة الثانية: الأساس، الضرورة، العماد، النظام، الكمال، الحق.
- المجموعة الثالثة: الاستقامة، الاعتدال، المحافظة، الالتزام، التمسك، الرغبة.
- المجموعة الرابعة: الإصلاح، الدفاع، المدافعة، التقويم، دفع الباطل.
- المجموعة الخامسة: البيان، الوضوح، الإتمام.

ونلاحظ أن المجموعة الأولى، تعبر عن خواص القيم كضابط منهجي لحركة الأفراد ووتصوراتهم، وأساس لحدود هذه الحركة وهذا التصور، وتشير المجموعة الثانية إلى خواص القيم كإطار مرجعي، كما تشير المجموعة الثالثة إلى خواص القيم كمنهج للسير والحركة،

---

[1]- عبد الرحمان عزي، دراسات في نظرية الاتصال، نحو فكر إعلامي متميز، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 28، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2003، ص108.

[2] - سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص63.

وتشير المجموعة الرابعة إلى خواص القيم كمبادئ إجرائية لنشاطات هادفة ومنسجمة وخصائص المجموعات الثلاث الأولى، كما تشير المجموعة الخامسة إلى خواص القيم كمبادئ لأعمال فنية وجمالية متقنة وهادفة ومؤثرة[1].

وعليه فالقيم تشير إلى المبادئ والأحكام التي تستند إليها السلوكات، سواء عند الاستمداد منها، أو كضابط لها، أو كمنهج وطريقة تسير عليها، أو كمبادئ فنية وإجرائية دافعة لها إلى تحقيق أقصى قدر من الإتقان والانسجام مع فعل الله تعالى في الخلق.

د- أنواع القيم: سنعتمد على تقسيم القيم إلى قيم فعالة وقيم أصيلة، استئناسا بتقسيم مالك بن نبي رحمه الله للأفكار إلى أفكار فعالة وأفكار أصيلة.

ونقصد بالقيم الأصيلة: القيم التي يستمد منها الأفراد المبادئ المتعلقة بمرجعيات السلوك وضوابطه ومناهج سيره.

أما القيم الفعالة فهي القيم التي يستند إليها الفعل ويستمد منها المبادئ المتعلقة بفعالية سلوكاته ومواقفه.

ونرى بأن هذا التقسيم يحوي جميع أبعاد القيم وخصائصها، فالقيم الأصيلة تشمل الأبعاد الثلاثة الأولى للقيم وهي:

- البعد الأول للقيم والمتمثل في كونها إطارا مرجعيا للأفراد ولتصوراتهم.
- والبعد الثاني للقيم والمتمثل في كونها ضابط منهجي لحركة الأفراد وتصوراتهم وأساس لحدود هذه الحركة وهذه التصورات.
- أما البعد الثالث فيتمثل في كون القيم تؤسس لمنهج السير والحركة ومبادئ ذلك.

أما القيم الفعالة فتشمل البعدين الأخيرين للقيم وهما:

- البعد الرابع للقيم والمتمثل في كونها مبادئ إجرائية محددة لغاية حركة الأفراد وأهدافهم، كما رسمتها القيم الأصيلة.

---

[1] -نورالدين لبجيري، "الإشهار في يومية الخبر، دراسة تحليلية من منظور قيمي"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2008-2009، ص 132-133.

- والبعد الخامس للقيم ويتمثل في المبادئ الضابطة للجوانب الفنية والجمالية لحركة الأفراد وسلوكاتهم، كما رسمتها القيم الأصيلة.

2- تحديد مفهوم الرؤية القيمية: تتأسس الرؤية القيمية على شمول القيم؛ سواء للمبادئ التي يرجع إليها الفرد عند سلوك معين، أو للمبادئ التي تضبط حركاته وسلوكاته، أو المبادئ التي ترسم له منهج السير والحركة، أو المبادئ الإجرائية التي توصلت إليها المعرفة العالمية في عصر من العصور لجعل السلوكات تتسم بالفعالية الإنجازية أو الفعالية التأثيرية، وهو بهذا التأسيس يسمح باتخاذ معلم واحد سواء عند قياس الظواهر، أو عند تحليلها، أو عند اتخاذ سلوك معين، وبالتالي فالرؤية القيمية في دراسة الضوابط المتعلقة بنشر أخبار الجريمة تشمل:

الجانب الأول: الحديث عن مرتكزات الضوابط؛ ونقصد بها: الخلفية القيمية المؤسسة لضرورة الضوابط في عملية نشر أخبار الجريمة.

الجانب الثاني: الحديث عن مصادر الضوابط، ونقصد بها الإطار المرجعي المتضمن المبادئ المستندة للقيم الأصيلة والقيم الفاعلة التي يرجع إليها كمركز رؤية وكمنطلق في عملية نشر أخبار الجريمة.

الجانب الثالث: الحديث عن ضوابط النشر في كل أجزاء عملية النشر، وليس في الجزء المتعلق بالصياغة، وبالتالي فالرؤية القيمية تشمل الحديث عن الضوابط المتعلقة بالرسالة، والضوابط المتعلقة بالمرسل، والضوابط المتعلقة بمصدر الرسالة، والضوابط المتعلقة بظروف النشر، والضوابط المتعلقة بوسيلة النشر، والضوابط المتعلقة بطريقة الوصول إلى الخبر، والضوابط المتعلقة بالإخراج.

وعليه تتأسس الرؤية القيمية في دراسة ضوابط أخبار الجريمة على ضرورة شمول مجال دراسة الظاهرة لكل العناصر المكونة لعملية النشر وكل العناصر المرتبطة بها، مع ربط ذلك بالمفهوم الشامل للقيم، من خلال دراسة الضوابط مشدودة إلى معلم واحد هو القيم، ببسطها على كامل المساحة المعرفية والممارساتية التي يشغلها النشاط الإعلامي المرتبط بنشر أخبار الجريمة، فنجعل القيم كالروح تسري في بنية الرسالة الإعلامية، وتتحكم في الممارسة

الإعلامية، وهذا يدفع إلى ضرورة دراسة الضوابط المتعلقة بجميع أجزاء عملية النشر، وجميع مراحله بما في ذلك المرحلة التالية لعملية النشر والتي تظهر فيها الآثار الإيجابية أو السلبية لعملية النشر هاته.

ثالثا: مرتكزات ضوابط نشر أخبار الجريمة

نقصد بمرتكزات الضوابط: القواعد التي تتأسس عليها دوافع إدراج حدود وضوابط لنشر أخبار الجريمة في الصحافة المكتوبة.

أ- **المرتكز الأول**: أن الضوابط تحقق تمتع المواطنين بحرية الرأي والتعبير، ذلك أن الكثير ممن خرج عن حدود الممارسة الإعلامية، يجعل مبدأ ارتكازه هو أحقيته في التمتع بحرية الرأي والتعبير، مع أن هذه الحرية هي حق للجميع، وليس للصحفيين فقط، وممارسة هذه الحرية بشكل مطلق يدفع إلى تصادم سلوكات الأفراد، بين شاتم لهذا وقاذف لذاك، فيندفع الأفراد وهم يمارسون هذه الحرية إلى الفوضى العارمة، التي يغيب فيها القانون حامي المجتمع، وتغيب فيها السلطة، وتَحضُر فيها القوة، بينما الضوابط هي التي تعادل بين الأفراد في تمتعهم بالحريات، وتقي من الوقوع في التجاوزات التي قد تحصل بسبب ممارسة هذه الحرية، سواء على الأفراد الآخرين أو على مبادئ المجتمع وقيمه ومؤسساته، يقول فتحي الدريني: "الحق لم يشرع ليكون وسيلة تفرض على الناس أضرارا فاحشة، أو تلحق بالجماعة ضررا عاما...إذ ليس غاية الحق فردية خالصة حتى يطلق لصاحبه التصرف فيه، بقطع النظر عما يفضي إليه...وبذلك تكون غاية الحق غاية اجتماعية، أي منظور فيها حق الغير، وهذا ما نعنيه بالغاية المزدوجة للحق."[1]

ب- **المرتكز الثاني**: إقرار الضوابط هو إقرار لتفوق العقل الإنساني وتمجيد له، هذا العقل الذي توصل بعد تضحيات كبيرة إلى مجموعة من المبادئ العالمية، وإلى خبرات إنسانية ضخمة، وأدرك ضرورتها، لذلك لا يمكن اليوم الحديث عن أي نشاط (يقوم به جماعة من الناس يعيشون ضمن مجتمع معين، صغر أو كبر) لا ينضبط بأخلاقيات معينة،

[1] - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 2008م، ص257.

ولقد عانى العالم (ومازال في مجالات كثيرة) من الحيف والظلم الذي يرتكبه البعض ضد الآخرين، بسبب غياب الضابط لتصرفاتهم، وغياب المبادئ الإنسانية التي تحكم أعمالهم، ولذلك لاحظنا في الدول التي ليس بها قوانين للإعلام، تجاه أهل مهنة الصحافة لوضع مواثيق أخلاقية لهم، بل حتى في الدول التي تضم ترسانة كبيرة من التشريعات الإعلامية، نجد أهل مهنة الصحافة بها، ينظمون بين الحين والآخر لقاءات لضبط مواثيق شرف، يتعهدون من خلالها على احترام أخلاقيات معينة لهذه المهنة.

ج- **المرتكز الثالث**: تمتاز الأنشطة الإنسانية بالتداخل، وهذا مرتبط بحاجات الناس لبعضهم البعض، وحاجات المجتمعات لبعضها البعض أيضا، مما يجعل تأثيرات الأنشطة متعدية، فقد يصدر موقف في مجال معين داخل مجتمع معين فتتعدى تأثيراته إلى دوائر أخرى، وقد تصل إلى الدائرة العالمية، وبحكم ارتباط النشاط الإعلامي بجمهور عريض، ومؤسسات متعددة، ومراكز قرار كثيرة، ونظرا لقدرته التأثيرية القوية، فإن الأخطاء التي ترتكب على مستوى النشاط الإعلامي تتعدى حدود الوسيلة الإعلامية إلى دوائر كثيرة، مما يفرض التزامها بعدم تعريض الآخرين لهذه الأضرار، وهو ما يؤسس لفرض ضوابط على ممارساته.

ح- **المرتكز الرابع**: إن النشاط الإعلامي هو نشاط ظهر في الغرب، وارتبط بنظريات غربية، لم تلتزم بالضوابط الحقة، وفي هذا الخضم بات الحديث عن الضوابط المستمدة من التوجهات القيمية أمرا ضروريا.

رابعا: مصادر ضوابط نشر أخبار الجريمة

نميز بين نوعين من المصادر:

1- **المصادر الأصلية**: وهي المصادر التي أشارت مباشرة إلى بعض الضوابط، أو ضم محتواها المبادئ المؤسسة للضوابط، وتتمثل هذه المصادر في دراستنا في الوحي(القرآن والسنة)، ولقد تحدث القرآن الكريم على بعض الجرائم التي وقعت مثل:

- جريمة قتل أحد ولدي آدم لأخيه: يقول تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من

المتقين (27) لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (28) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين (29) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين (30)﴾ سورة المائدة (27-30).

- جريمة المراودة على الفاحشة والتحريض عليها، واتهام يوسف عليه السلام بذلك: يقول تعالى:﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون (23) ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين (24) واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم (25) قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (26) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (27) فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم (28) ﴾ سورة يوسف (23-28)

- جريمة اتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، وذلك في حادثة الإفك، فقد تحدث عنها القرآن الكريم في سورة النور، يقول تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين (12) لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (13) ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم (14) إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (15) ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم(16).سورة النور(12-16)

وما يلاحظ على الصياغة القرآنية تميزها باندماج مجالات دلالية عدة في العبارة الواحدة، إن صح هذا التعبير؛ بمعنى أن الصياغة تحمل أبعادا اندماجية لدلالات عدة تتبع النص، بعضها قد يرتبط بالدعوة وبعضها قد يرتبط بالعقيدة وبعضها قد يرتبط بالتاريخ وبعضها قد يرتبط بالفقه وهكذا، لأن التفصيل هو من الطبيعة البشرية التي يحتاج فيها

العقل إلى التبسيط حتى يدرك الأبعاد المتعلقة بالظاهرة، أو بعض أبعادها، وبالتالي ينبغي النظر إلى ضوابط أخبار الجريمة المذكورة في القرآن وفق هذه القاعدة، حتى لا نبعد النص عن بعض الدلالات الأخرى التي يحتملها.

2- **المصادر الداعمة:** وتتمثل في منظورنا في اجتهادات علماء الإسلام، وكذا في اجتهادات العلماء والباحثين، في مختلف فروع المعرفة مما له صلة بموضوع الضوابط، واجتهادات أهل المهنة مما لا يتعارض مع نصوص الشريعة، ومن الاجتهادات التي قدمها علماء الإسلام: المنهج الذي بنى عليه علماء الحديث نقدهم للروايات، وفي هذا يقول عجاج الخطيب: "وإذا كان هذا المنهج متبعا في العلوم الشرعية، فإنه يمكن الإفادة منه في منهج الأخبار الصحفية"[1]. ومما يستفاد منه في هذا المجال ما يأتي:

- ينطلق علماء الجرح والتعديل عند نقد الرواية في المجتمع المنتشر فيه الوضع (والإضافة والتشويه) من فرضية عدم ثبوت الرواية لإثباتها أو نفيها؛ أي ينطلقون من الشك للوصول إلى اليقين، خاصة وأن الرواية متعلقة بمصدر تشريعي رئيس هو السنة النبوية، لذلك روي عن الإمام مالك "أن الناس على الجرحة حتى تثبت عدالتهم"[2]، ويستفاد من هذا أن المعلومات والأخبار المهمة للمجتمع والمعلومات الخطيرة على حياة أفراد المجتمع والمؤثرة على قيمهم ينبغي التثبت منها قبل نشرها والاعتماد عليها، ولذلك فإن التثبت من أخبار الجريمة هو عمل أولي قبل نشرها والاعتماد عليها.

[1] – محمد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص 106.

[2] – أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج 10، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،الرباط، 1981م، ص 95.

- ليس كل ما يعرف ينشر ويبلغ، وهذا ما صرح به الكثير من علماء الحديث، وقبلهم الصحابة رضوان الله عليهم. وفي الحديث:{كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع}[1].
- أن التشديد في تدقيق مصدر الروايات مرتبط بحالة المجتمع ومدى قربه من الالتزام بتعاليم الإسلام، فقد كانت الرواية تنقل شفهيا، وبحكم عدالة مجتمع الصحابة وأغلب ناقلي الرواية في عصر التابعين لم تكن هناك حاجة، في طلب معرفة مصدر الرواية، ولما انتشر الوضع (أي دخل المجتمع في مرحلة مغايرة) بات الالتزام بطلب مصدر الرواية ضروري.
- لا يعد من الغيبة الكلام في مصدر الخبر عند نقده وغربلته، لأن الصحفي سيجد نفسه في أحيان كثيرة أمام معلومات متناقضة مما يدفعه لإعمال النقد، وهو ما يدفع للكلام في مصادر تلك الأخبار أو في السؤال عنها لمعرفة الصادق من الكاذب.

كما يدخل في هذا النوع من المصادر ما دونه أهل المهنة من قواعد ومبادئ خلقية لهذه المهنة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكذا ما نصت عليه قوانين النشر والمطبوعات في مختلف الدول مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

خامسا: الضوابط القيمية التي تتحكم في عملية نشر أخبار الجريمة

1- الضوابط المتعلقة بالرسالة:

الأخطاء المرتكبة في مواضيع الجريمة مكلفة جدا، وتبعاتها قد تتعدى المؤسسة الإعلامية إلى محيط أوسع، ولخطورة ذلك فقد نصت العديد من التشريعات على مجموعة من الضوابط تتعلق بمضمون الرسالة الإعلامية، ومنها أخبار الجريمة، وفي نظرنا أن هذه التشريعات تعوزها الرؤية القيمية، لذلك سنحاول تقديم اجتهاد في هذا المجال، مرتكز على

[1] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم 5، 2006م، ص 5.

الرؤية القيمية، ونرى أن الضوابط المتعلقة بالرسالة المتضمنة أخبار الجريمة على قسمين: ضوابط ترتبط بتحقق الرسالة بالأصالة، وضوابط تتعلق بتحقق الرسالة بالفعالية.

أ- **ضوابط أصالة الرسالة:**

• **أن يكون موضوع الجريمة ثابت:** وبالتالي لا يجوز نشر موضوع هو محل شك أو محل تثبت، ويتأسس هذا الضابط على تحريم الإسلام للكذب والبهتان والقذف وسوء الظن، يقول تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾(سورة النور:4)، ويقول سبحانه وتعالى أيضا:﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾(سورة النور:16)، ويقول أيضا:﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾(سورة النور:15)، ويقول أيضا:﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ (سورة النحل:105).

• **التحكم القيمي في كتابة موضوع الجريمة:** من خلال الابتعاد عن القذف والسب والشتم والإساءة، وتجنب إطلاق العبارات غير الثابتة والتي تخرج السياق عن مساره، وفي الحديث: {ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء}رواه أحمد، ويدفع التحكم القيمي في كتابة أخبار الجريمة كذلك إلى:

- تجنب ذكر تفاصيل تخص ممتلكات الأفراد، كأن يذكر أن فلانا سرق من منزله كذا وكذا مما لا يرغب الشخص أن يطلع عليه عامة الناس، ويحاول فقط حصر نطاق الخبر في الدوائر والأجهزة الأمنية ذات الصلة بالتحقيق.

- تجنب التفصيل في الجرائم المتعلقة بالأحداث والمراهقين، حتى لا تؤثر على أقرانهم، مع تجنب ذكر أسمائهم حتى لا يتأثر مستقبلهم، وإذا كانت الجريمة هي مخالفة بسيطة فأميل إلى رفض السماح بعرضها مطلقا.

- تجنب إصدار الأحكام على أشخاص الجريمة قبل صدور الحكم النهائي، لأن ذلك من مهام القضاء وليس من صلاحيات الصحفي أو المؤسسة الإعلامية، ومن قد يلجأ بعض الصحفيين إلى إصدار أحكام مسبقة على أشخاص الجريمة بسبب اعتمادهم

على أقوال من لهم علاقة بأشخاص الجريمة مثل أقاربهم وأصدقائهم وزملائهم، وهو خطأ يحتاج إلى تنبيه.

– تجنب إيراد أسماء أقارب المتهمين خاصة في جرائم الجنايات، وتجنب كذلك إيراد أسماء أقارب الضحايا خاصة في جرائم الشرف والجرائم الأخلاقية بصفة عامة.

– تجنب الخوض في أعراض الناس وإشاعة أسرارهم.

– تجنب صياغة الجريمة بطريقة تفتح خيال القارئ لتصويرها وتضع احتمالات لمسارها، حتى لا ينساق خيال القارئ وراء الصور الذهنية التي تدفع إلى احتمال تأثره بها.

– أن تراعي الصياغة الدلالة الشرعية والقانونية للمفاهيم المستعملة في نص موضوع الجريمة، بأن لا يكتب الصحفي مثلا مصطلحا لا يفهم دلالته الشرعية أو القانونية.

– إسناد الأقوال إلى مصادرها بكل صدق وتثبت، وتجنب التجهيل عند إيراد مصدر الخبر.

–تجنب ذكر تفاصيل الجريمة: مثل ذكر الخطة التي سلكها المجرمون، حتى لا يستغلها من في قلبه هوى لاستعمالها في ظروف أخرى، ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الصحفيين ممن لا يحترم هذا الضابط هو ذكر الجريمة كأنها قصة أو رواية أدبية، يأتي فيها على كل ما سمعه، وربما ما لم يسمعه مما يوسعه خياله، وبعض الصحفيين يركزون على الجوانب الغريبة في الخبر ويروون كل الأقوال التي رويت فيها حتى ولو بلغت هذه الروايات حدا غير معقول.

–تجنب الحديث الانتقائي لبعض عناصر الخبر بناء على معيار التشويق أو معيار الغرابة أو معيار الإثارة والجذب، ومن الأخطاء التي يرتكبها الصحفيون في هذا المجال التركيز على الجوانب الغريبة في الخبر مثل طريقة السرقة، أو على الجوانب المثيرة في الموضوع، وإهمال الحديث عن الجوانب القيمية للموضوع.

• **أن يتمحور موضوع الجريمة على الهدف القيمي للنشر:** وهذه ميزة قرآنية تصاحب كل الأخبار المذكورة في القرآن الكريم، ويعرف هذا الضابط أساسا من خلال الإجابة على التساؤل الآتي: ما المصلحة من نشر هذا الموضوع، وما مآلات هذا الفعل (الانعكاسات المحتملة من وراء نشره)؟ويدفع هذا الضابط الصحفيين على العمل من أجل

صب جهودهم في مصب بناء المواطن الصالح، وليس في مصب بناء المواطن المنساق وراء أهوائه ورغباته، ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الصحفيين والمتعلقة بعدم احترام هذا الضابط؛ التركيز على التفاصيل التي لا تحمل أبعادا قيمية، وإهمال الهدف من إيراد القصة، كما يشمل ذلك ضرورة الانحياز إلى المبادئ الحقة والقيم الأصيلة عند صياغة خبر الجريمة، ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الصحفيين ممن لا يلتزمون بهذا الضابط هو محاولة الوقوف على مسافة متساوية بين المبادئ المرجعية وسلوكات أشخاص القصة الجرمية بحجة التزام الموضوعية، وهو فهم خاطئ للموضوعية التي تعني في نظرنا التزام معيار واحد عند وصف الظاهرة أو عند تحليلها أو عند إصدار الحكم عليها، وهذا المعيار هو القيم الأصيلة.

- **أن يختار موضوع الجريمة محل النشر على أساس قيمي:** ويدفع ذلك إلى ضبط المواضيع المنشورة، وترك سياسة ملء الفضاءات الفارغة بأخبار الجريمة، ويستتبع ذلك أن لا تنشر المؤسسة الصحفية كل ما يرد إليها من أخبار الجريمة، وفي الحديث عن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع}[1] .

ضوابط فعالية الرسالة:

- التوظيف الصحيح للمفردات واستعمال المفهوم منها، والابتعاد عن المصطلحات غير المألوفة.
- توظيف أساليب الإقناع المناسبة لموضوع الجريمة. والتقديم للموضوع بما يناسبه لتهيئة عوامل تتبع القارئ له، ودفعه إلى الانجذاب إليه، وتشويقه لمعرفة الهدف منه.
- أن تراعي الرسالة قيم المجتمع بأن لا يتعارض موضوع الجريمة مع قيم المجتمع، ولا مع تطلعات أفراده نحو الخير والتقدم.
- ترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا.

[1] – أبو الحسين مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم 5، 2006م، ص 5.

- أن تراعي القيم الإنسانية والشعور الإنساني، خاصة عند عرض الصور المصاحبة للمادة التحريرية.

- عدم إهمال تتبع مواضيع الجريمة ذات الطبيعة المتسلسلة ومثال ذلك: إيراد خبر عن جريمة لم يصدر فيها الحكم النهائي، فلا يغفل عن إكمال موضوعها بعد صدور الحكم القضائي.

- اعتماد إستراتيجية الإحسان عند تقديم التوجيهات المختلفة المتعلقة بالضحايا وأهاليهم، وحتى بالتوجيهات الخاصة بنصح المجرمين.

- أن تحمل الرسالة مبدأ الثقة: بعض الصحفيين يحاولون ذكر موضوع الجريمة في صورة من الانهزامية والخوف من عرض المبدأ المقتنع به، مثل رفض الحديث عن بعض الجرائم التي يرفض فئات من الناس تصنيفها ضمن الجرائم (مثل بعض أشكال جريمة الرشوة)، أو يستحي من ذكر العقوبة المقررة (الجلد)...الخ.

ج- بعض أخطاء الصحفيين المتعلقة بعدم الالتزام بضوابط الرسالة:

- عدم الانحياز: يتعمد الكثير من الصحفيين عند صياغة خبر الجريمة استعمال تعابير لا توحي بالانحياز إلى الحق، ويعتقدون أن ذلك من لوازم الموضوعية، وهو خطأ ينم عن خلل قيمي في مرجعية الصحفي.

- الحذف من أركان فهم موضوع الجريمة، وقد يكون الحذف من مستلزمات قيمية الصياغة، لكن المراد هنا الحذف المذموم، الذي يكون مصحوبا بنية الميل إلى طرف أو تغطية جزء مهم من الموضوع، أو لتحقيق ضغينة ...

- الانتقائية في تتبع موضوع الجريمة: ويقع هذا في الجرائم التي تتتابع أحداثها، فيروي حلقات منها ويحذف حلقات.

- التركيز على تفاصيل القضية وإهمال العبر المستفادة منها: وربما يتم إهمال ذكر الحكم الصادر في حق المجرمين، أو عدم ربط الجريمة بآثارها على المجتمع والأفراد.

- توظيف مصطلحات غير مناسبة: سواء التي تحمل دلالات متعددة، قد توهم القارئ بفهم خاطئ، أو التي تحمل دلالة غير قيمية، مثل إطلاق مصطلح "القهوة أو البقشيش" على جريمة الرشوة.
- تقديم الواقعة بشكل مغلق: وتكون في الوقائع التي يرويها الصحفي كشاهد عيان، حيث يرويها بتعابير توحي أنها الحقيقة الكاملة عن الواقعة، بحيث لا يترك هامشا لمعلومات أخرى قد تكون شوهدت من زوايا أخرى لم يرها المراسل.
- التهويل والإثارة في العنوان على حساب المضمون: وهي ظاهرة منتشرة في الصحافة المكتوبة، وتنطلق من إيثار مصلحة الجريدة على المصلحة الشرعية، ومن غياب بعد النظر لدى الكثير من الصحفيين، ومن الجهل بمآلات هذا الفعل وتأثيراته المختلفة.
- الخلط بين الحقيقة والرأي أو بين المعلومة والتعليق: وهو ما لا يمكن القارئ من إدراك الواقعة كما حدثت، وبالتالي تكون تصرفاته إزاءها مرتبطة بفهم راوي الواقعة الخبرية، وليس بالمعلومات المستقاة من الواقعة.
- بتر الحادثة من سياقها التاريخي والموضوعي.
- تصوير تفاصيل الجريمة كأن القارئ يراها.

2- **الضوابط المتعلقة بالمرسل**: المرسل هو ناقل الرسالة، أي ناشر موضوع الجريمة، ويشمل هنا رئيس التحرير إذا كانت مسؤولية النشر ملقاة على عاتقه، أو مدير التحرير إذا كانت مسؤولية النشر ملقاة على عاتقه[•]، وكذا كاتب موضوع الجريمة، والملاحظ أن مواصفات المرسل لمواضيع الجريمة لا تختلف كثيرا عن مواصفات الصحفي الذي يؤدي نشاطات أخرى، ونرى أن هذه المواصفات مرتبطة أساسا بهذه المهنة، ولتوضيح ذلك نقول: إن بعض الباحثين المهتمين بالإعلام الإسلامي يركزون عند حديثهم عن مواصفات الإعلامي على بعض الصفات التي هي واجبة في الأصل على جميع المسلمين، مثل

[•] تلقي أغلب التشريعات الإعلامية الصادرة في دول المغرب العربي مسؤولية النشر على مدير التحرير، فيما تتجه أغلب التشريعات الإعلامية الصادرة في دول المشرق العربي، إلى إلقاء المسؤولية على رئيس التحرير.

الإخلاص والصدق، ويهملون الحديث عن مواصفات الإعلامي المرتبطة بنشاطه، ونرى أن النشاط الإعلامي كغيره من الأنشطة الأخرى، فإذا تحدثنا مثلا عن مواصفات الفلاح سنذكر جملة من المواصفات المرتبطة بالكفاءة في المجال الفلاحي والدراية بهذا النشاط، وكذلك الحال عند الحديث عن مواصفات المعلم، ...الخ، لكن عند الحديث عن مواصفات الإعلامي يتم إهمال جانب مهم من مواصفاته المرتبطة بنشاطه المهني، لذلك حاولنا التركيز على هذا الجانب من المواصفات، لأهميته في نظرنا، ولنا في هذا الأمر استئناسا بما فعله علماء السنة، عندما لم يأخذوا صنعة الحديث إلا ممن يحسن هذه الصنعة، وفي هذا يقول الإمام مالك: "أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند هذه الأساطين –وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم– فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، **إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.**"[1]، وتتمثل الضوابط المتعلقة بالمرسل في:

- **امتلاك مرسل الرسالة للبعد القيمي**: والبعد القيمي يدفع الصحفي لأن تكون له مرجعية واضحة ومنهجية عمل منضبطة، ومعالم حدودية راسمة لمجال عمله، بحيث يستمد سلوكاته ومواقفه من المبادئ التي تحويها المنظومة القيمية، مما يمكنه من تمييز مواضيع الجريمة الصالحة للنشر من غيرها، ويمكنه من معرفة الزاوية التي ينبغي تسليط الضوء عليها، عند صياغة مواضيع الجريمة، وتمكنه من كبح رغبته في الانسياق وراء ما يطلبه الجمهور، وفي كبح رغبته في السعي وراء مصالح مؤسسته إذا رآها تعتمد الوسائل غير المشروعة، كما أن هذا البعد يدفع الصحفي إلى المراقبة الذاتية لنشاطه، والمحاسبة المستمرة لعمله، كما يدفعه إلى الإكثار من الاستشارات اللازمة لنجاح عمله، والمعينة له على فهم حدود عمله، والضابطة لكلماته حتى لا تخرج عن حدود الشرع وحدود القانون، مثل استشارة القانونيين واستشارة الفقهاء واستشارة أهل الاختصاص في موضوع الجريمة التي يرغب نشرها.

[1] – أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب ت)، ص16.

• **أن يكون عدلا**: أي تتحقق فيه العدالة، يقول تعالى: ﴿..وأشهدوا ذوي عدل منكم..﴾(سورة الطلاق:2)، وقد نص عليها علماء الحديث كشرط في راوي الحديث، وهي صفة جامعة، تعبر عن اتصاف مرسل الرسالة بالإخلاص والورع والتقوى والدافعة له لتجنب المعاصي ومنها الكذب والغش والخداع، وتعرف العدالة في عصرنا إما بالسمعة الحسنة والتي يشهد لها جماعة من المؤمنين، مثل الجماعة المرتادة على الصلوات الخمس في المساجد، أو باختبار مصدر الخبر، في قضية أو مجموعة قضايا، بشرط أن يكون هذا الاختبار سرا وعلى فترات مختلفة.

• **امتلاك الكفاءة المهنية والحس المهني والخبرة الضرورية لمباشرة هذا النوع من الأنشطة الصحفية**: يقول تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ (سورة الإسراء: 36) والغريب أن الكثير من الصحف توجه الصحفيين المبتدئين للقيام بهذا النوع من الأنشطة، رغم صعوبته ورغم خطورة الأخطاء المرتكبة فيه، ولذلك لا بد لمن يطلع بهذه المهمة أن يكون كفئا لها، حائزا على خبرة مهنية مؤهلة لأداء هذا العمل، ممتلكا للحس المهني الدافع له إلى فهم الإشاعة من الخبر، والأخبار التي هي "بالون اختبار" من الأخبار الواقعية...الخ، وقد كان علماء الجرح والتعديل يمتلكون الحس النقدي يميزون به الحديث المعلول من غيره مما قد يخفى على علماء غير متخصصين في الجرح والتعديل، ومثل الحس الفني الذي يمتلكه صانع الذهب مما يجعله يميز الذهب الصافي من الذهب المغشوش بمجرد النظر إليه أو لمسه، ولنا في صفات نقاد الحديث خير دليل على ذلك؛ فقد روت لنا كتب السنة من اتصافهم بحس الصنعة أخبارا كثيرة منها: قال بن المديني: "أخذ عبد الرحمان بن مهدي على رجل من أهل البصرة –لا أسميه– حديثا، قال فغضب له جماعة، قال: فأتوه، فقالوا: يا أبا سعيد من أين قلت هذا في صاحبنا؟ قال: فغضب عبد الرحمان بن مهدي وقال: أرأيت لو أن رجلا أتى بدينار إلى صيرفي فقال: انتقد لي هذا. فقال: هو بهرج، يقول له من أين قلت لي إنه بهرج، الزم عملي

هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم."[1]، قال أبو حاتم: "جرى بيني وبين أبي زرعة يوما تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قلّ من يفهم هذا، ما أعز هذا."[2]

- امتلاكه لنسبة معتبرة من المعرفة العلمية العالمية السائدة في عصره: حتى يتمكن من فهم المواقف والسلوكات الصادرة من أفراد ومؤسسات تنتمي لثقافات غير ثقافته، وحتى يتمكن من استثمار هذه المعرفة في زيادة فعالية رسالته، وفي تقديم حججه، وفي فهم ترابطات المواقف بعضها ببعض، وفي فهم سياقاتها وعلاقاتها، وآثارها المحتملة، كما أن هذه الخاصية هي التي تميز الفرد الذي يتحرك في عصره، من الفرد الذي يعيش خارج هذا العصر أو على محيطه.
- أن يلتزم بتعريض نفسه للمحاسبة والنقد، وهي خصلة تسمح له بغربلة عمله، كما تنمي فيه خصلة السماع إلى انتقادات الآخرين والرجوع إلى الحق.

3- **الضوابط المتعلقة بالمصدر**: وتتعلق هذه المصادر بـ:

- **عدالة المصدر**: فإذا كان المصدر هو جهة رسمية مثل المحكمة والأجهزة الأمنية، فالغالب في عصرنا توخي هذه الأجهزة الصدق في نشر أخبار الجريمة، فيكتفي فيها الصحفي من التثبت عن أحقية هذه الجهة في نشر هذه الأخبار، وعن مناسبة الظرف للنشر، أعني أن الأخبار التي تنشر على شكل تقارير وإحصاءات أو في ندوات إعلامية مبرمجة، هي أقوى سندا من الأخبار التي تدرج ضمن سياق الحديث في موضوع له علاقة بظرف آخر، فعلى الصحفي أن يتثبت من صدق المصدر.

لكن إذا كان مصدر الخبر هم أشخاص الجريمة فعلى الصحفي أن يتصف بالحس الأمني، ليتمكن من معرفة عدالة المصدر، وقد حذرنا القرآن من إذاعة الأخبار التي ينقلها

---

[1] – أبو بكر أحمد بن علي البغدادي الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج2 ، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ، ص383.

[2] – أبو محمد عبد الرحمان الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، (ب ت) ص356.

الفاسق، يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾(سورة الحجرات: 6)، ولا بد في هذه الحالة من تحقق ما يأتي:

– أن تتوفر في مصدر الخبر مؤهلات السماع والمشاهدة: مثل الرؤية العينية القوية إذا روى حادثة شاهدها، والسماع الجيد إذا روى أقوالا سمعها، مع اعتبار الظرف عند تقدير حصول السماع والرؤية، فلا يمكن قبول رؤية مصدر الخبر إذا كانت الحادثة وقعت في مكان مظلم أو مكان بعيد عن مجال الرؤية، أو كان السماع بالهاتف أو بوسيلة آلية أخرى، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتثبت من مؤهلات المخبر، ويستوضح عن مدى فهمه للخبر المنقول، وظروف سماعه ومن أمثلتها تأكده صلى الله عليه وسلم من مؤهلات السماع والرؤية لدى زيد بن أرقم "فتراه يتأكد من الغلام زيد بن أرقم ويستوثق منه، لما نقل ما قاله عبد الله بن أبي زعيم المنافقين، بعد غزوة بني المصطلق، قال عبد الله بن أبي لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال الرسول للغلام: يا غلام لعلك غضبت عليه، لعله أخطأ سمعك لعله شبّه عليك؟ وزيد يؤكد الخبر والسماع."[1]

– أن لا تكون لمصدر الخبر مصلحة مادية أو معنوية من إشاعة الخبر: وإلا اقتضى الأمر التثبت والتحقق من كل المعلومات المقدمة، والملاحظ في الصحف اليومية الآن نشرها لكل ما تعثر عليه من تصريحات سواء التي يدلي بها أقارب الضحايا أو أقارب المجرمين، وفي موقف سيدنا سليمان عليه السلام مع الهدهد خير دليل على اعتماد الحيطة في تصديق الخبر إذا كانت ظروف الراوي مع مصلحة النشر يقول ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عن قيل سليمان للهدهد حين أخبره عن أهل سبأ وملكتهم ﴿قال سننظر أصدقت أم كنت من

[1] – أنور الجندي، اقتباس من السيرة العطرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة، مصر،1973، ص 63.

الكاذبين﴾ أي صدقت في إخبارك هذا ﴿أم كنت من الكاذبين﴾ في مقالتك لتتخلص من الوعيد الذي أوعدتك."[1]

– أن يتحقق الصحفي من عدم ثبوت الكذب على الشخصية مصدر الخبر، ويتأكد أيضا من عدم ثبوت ارتكاب المصدر لكبائر الذنوب.

• **أن يتثبت الصحفي من رواية المصدر ما أمكنه ذلك:** بالرجوع مباشرة إلى مكان الحدث أو الواقعة أو إلى أشخاصها أو إلى المصادر الرسمية، ويمكن الاستئناس في هذا بما فعله سيدنا سليمان مع خبر الهدهد حين أرسله بالرجوع إلى موقع الحدث للتأكد من الخبر في ظروف زمانية مختلفة، ولتوسيع المعلومات عن الحدث والواقعة من أجل استيعاب تفاصيل محتملة للحادثة، يقول تعالى: ﴿اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون﴾ (النمل:28).

4- **الضوابط المتعلقة بعملية الوصول إلى الخبر أو طريق الحصول عليه،** في بعض الفترات كان الدخول إلى البيوت عنوة من أجل الحصول على الخبر، أو لسرقة الصور والوثائق والتجسس على أطراف الحادثة، نضالا صحفيا، لكن هذا العمل لم يعد مشروعا في الكثير من دول العالم، سواء في الغرب أو في العالم الإسلامي، وأصبحت الدول تفرد في تشريعات مجالا للحديث عن بعض حدود النشاط الصحفي، وخاصة ما يمس بحريات الأفراد وخصوصياتهم، ومن الضوابط التي نراها ضرورية لالتزام عملية الوصول إلى الأخبار بالضوابط القيمية ما يأتي:

• **شرعية طريق الحصول على الخبر:** بأن يتجنب الصحفي الطرق غير المشروعة في الحصول على معلومات الجريمة وتفاصيلها، سواء تعلق الأمر بالهيئات أو الأشخاص مصدر المعلومة، فلا بد من تجنب التجسس وتجنب التصنت على المكالمات الهاتفية، وتجنب الدخول إلى المواقع الخاصة للأشخاص ومكاتبهم وأماكن عملهم بغرض الاطلاع على معلومات وتفاصيل الجريمة،كما يجب تجنب رشوة المقربين من شخصيات الجريمة

[1] – أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر،2002، ص368.

بهدف حملهم على تقديم معلومات أو سرقتها من الشخصية مصدر المعلومة...الخ، ولقد حرم الإسلام هذه السلوكات وشدد على ذلك، وأدلة ذلك كثيرة سواء في القرآن أو في السنة، وسنكتفي بذكر حديث واحد رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا}[1]

- **الامتناع عن اللجوء إلى التحايل** على الشخصية مصدر الخبر أو مراوغتها للحصول على تفاصيل الحادثة الجرمية، ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الصحفيين مما يتعلق بعدم الالتزام بهذا الضابط، لجوءهم إلى أسلوب "الإيهام بالمعرفة" ويقوم على لجوء الصحفي لإيهام مصدر المعلومة بمعرفته بالحدث وتفاصيله، مع دفعه بطريقة يتجنب فيها الوقوع في شك المصدر واكتشاف جهل الصحفي للحادثة أو تفاصيلها، مما يجعل المصدر يروي الحادثة من دون تحفظ على أساس أنه مع طرف يعلم بالحادثة وتفاصيلها.
- **الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه والضغط**، لحمل الشخصية مصدر المعلومة على الإدلاء بتفاصيل الحادثة، وقد يلجأ بعض الصحفيين إلى توظيف شخصية وسيطة ضاغطة على مصدر المعلومة لحملها على الإدلاء بمعلومات تتعلق بالحادثة، وهو أمر غير مشروع.

5- الضوابط المتعلقة بظروف النشر:

- أن لا يؤدي النشر إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، وأن لا يؤدي إلى إضعاف الإحساس بخطورتها، حتى لا ندخل في من تشملهم الآية الكريمة: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (سورة النور:19)
- أن يراعى عند النشر حسن سير الأجهزة الأمنية، خاصة عند تعقب الجناة.
- أن لا يؤدي النشر إلى إعاقة حسن سير العدالة.

[1] – أبو الحسن بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم 2563، ص 1192–1193.

• أن تراعى المدة القانونية للنشر، وخاصة في حالات التبليغ عن الاختطافات، لأن التأكد من وقوع هذه الجريمة يقتضي مرور مدة قانونية معينة، لاحتمال كون القضية ليست جريمة اختطاف، وإنما هي قضية عادية.

• أن لا تجر تغطية الجريمة إلى إخافة أفراد المجتمع، أو إلى نشر الذعر فيهم، خاصة إذا كانت الجريمة قابلة لأن تمتد حالاتها إلى أفراد آخرين، ومن أمثلتها ما حصل في الجزائر في شهر مارس من السنة الماضية (2013م) حينما وقعت جريمة اختطاف طفلين وقتلهما، مما جعل الرأي العام ينتفض معبرا عن سخطه، وقامت حينها اليوميات الجزائرية بمسايرة هذا الواقع، دون العمل على تعديله، بإزالة مخاوفه مثلا، أو الاتصال بالأجهزة الأمنية والمختصين لاستشارتهم ونقل رأييهم، وإرشاد المواطنين لأساليب مواجهة مثل هذه الحالات، والأكثر من ذلك أنها في هذا الظرف نشرت بلاغات عن حوادث اختطاف أخرى، تبين فيما بعد أنها ليست حوادث اختطاف، لكن أمام ما رسمته الصحافة اليومية من حالات انتشار اختطاف الأطفال، ظن الجميع أن أبناءهم قد اختطفوا، ثم اكتشفوا أنهم كانوا لدى أقاربهم أو أصدقائهم.

6- **الضوابط المتعلقة بالإخراج**: وهي على نوعين أيضا.

أ- **ضوابط تحقق الأصالة في الإخراج:**

• بأن نتجنب إيراد مواضيع الجريمة في الجرائد التي لا تلتزم بالخط الأصيل، ويغيب فيها التوجه القيمي، والجرائد التي لا تراعي مصالح المجتمع وأهدافه وتطلعاته الخيرة.

• تجنب الإثارة والتهويل في العناوين.

• مراعاة حجم ما ينشر في الصحيفة مع البعد القيمي والظرف الاجتماعي والسياسي للمجتمع

ب- **ضوابط تحقق الفعالية**: منها:

• تحقق الوحدة: داخل الصفحة الواحدة، وداخل موضوع الجريمة، بأن تنشر الصحيفة الجرائم ذات الموضوع الواحد أو الطبيعة الواحدة كل في صفحته.

• توقيت النشر توقيتا قيميا؛ بأن يربط توقيت النشر بالهدف القيمي، ولنا في وقت إبلاغ سيدنا يوسف عليه السلام بقضيته للملك خير دليل، حيث رفض عليه السلام الخروج وطلب إجراء تحقيق يتعلق بالظلم الذي لحقه ونشر ذلك قبل خروجه ...

• البدء بالمعلومات التي تشرح صدر الجمهور للقراءة، وتجنب البدء بالمعلومات المحبطة للرأي العام: وقد لاحظنا تعمد بعض الصحفيين البداية بالمعلومات المحبطة، سواء في العنوان أو مقدمة الخبر أو موضوع الجريمة، ويمكن في هذه الحالة تقديم أقوى معلومة شارحة لصدر الجمهور فيما يتعلق بالجريمة، مثل المعلومة المتعلقة بصدور الحكم على الجاني، أو المعلومة المتعلقة بنجاة الضحية.

خاتمة

إن الأخطاء المرتكبة في مواضيع الجريمة مكلفة جدا، وتبعاتها قد تتعدى المؤسسة الإعلامية إلى محيط أوسع، لذلك نصت العديد من التشريعات الإعلامية على مجموعة من الضوابط تتعلق بعملية نشر أخبار الجريمة، ولقد حاولت دراستنا تقديم مجموعة من الضوابط المتعلقة بهذه العملية، لكن وفق رؤية قيمية، ومن النتائج التي خلصنا إليها:

-تسير عملية نشر مواضيع الجريمة في الاتجاه الايجابي لها عندما ترتبط هذه العملية بالبعد القيمي لها.

- تمتد الضوابط المتعلقة بعملية النشر إلى كل مراحل عملية النشر بدءً بمرحلة الحصول على الخبر إلى مرحلة ما بعد نشره، مرورا بمرحلة المراجعة والتثبت ومرحلة الصياغة.

-تتمثل ضوابط محتوى أخبار الجريمة في تحقق ضابط أصالة المحتوى وضابط فعاليته.

-يرتكز ضابط ناشر خبر الجريمة على تحققه: بالأمانة والعدالة والكفاءة المهنية والمعرفة العلمية، والقدرة على التحقق من مصدر الخبر وصدقه، والانضباط الشرعي في عملية الحصول على الخبر.

-إن مراعاة المصلحة العليا للمجتمع والأمة ضرورية عند اتخاذ قرار النشر، وهي مقدمة على حق المواطن في معرفة ما يدور في المجتمع، وبالتالي لا يجوز نشر الأخبار التي

تشيع الفاحشة في المجتمع أو التي تحدث الفوضى أو تغرس الأحقاد وتنمي النزاعات... حتى ولو كانت صحيحة وثابتة.